مقدمة

لقد جاء الإسلام بمبادئ والأسس التي تنظم سلوكياتنا في الحياة اليومية وحثا على القواعد التي تحكمها وتنظيمها وبين أحكام كل سلوك أي كان نوعه ولقد عمل القانون والفقه بشرح هذه المبادئ وتجسيدها عبارة عن مواد قانونية تنظم الفرد والمجتمع الخاص والعام المنقول والعقار.

وهذا الأخير الذي هو عبارة عن مال أي ذو أهمية بين الناس من حيث أنه عصب الحياة ومن أجله يسعى الناس ومن أجله يتقاربون أو يختلفون وقد اهتمت الشريعة بتنظيم طرق كسبه وإنفاقه فبينت طرق كسب الحلال ونهت عن طرق كسب الحرام ووضعت القواعد التي تمنع التنازع والشقاق وأرست قواعد امتلاكه.

وقد تمتلك الأموال على وجه الإنفراد أو على وجه الشيوع يبن عدة أشخاص فلا يعرف كل شخص حدود ملكه ولا حد انتفاعه به وهذا من شأنه أن يجعل استغلال هذا المال أكثر تعقيدا مما لو انفرد بملكيته شخص واحد إذ كثيرا ما يختلف وجهات نظر الملاك في كيفية الاستغلال مما يؤدي إلى صعوبات قد تصل إلى حد التهديد بتعطيل استغلال المال ولذا تعد حالة الشيوع من الناحية الاقتصادية غير مرغوب فيها ولكنها مع ذلك حالة ضرورية لايمكن تجنبها إذ تكفي الإشارة إلى أنه يترتب على الوفاة وانتقال التركة بين الورثة فترة من الزمن قد تطول أو قد تقصر لذا لابد من تنظيم الملكية الشائعة.على نحو يقلل بقدر الإمكان من الصعوبات التي تنشأ عن تعدد أصحاب الحق الواحد.

ونظرًا لهذه المضار وغيرها والتي تنجم عن الشيوع خوّل المشرع للشركاء مفترقين أو جميع الحق في طلب إنهاء حالة الشيوع.

وتتعدد الأسباب التي ينقضي بها الشيوع، فقد ينقضي بناءًا على واقعة مادية، كأن يكتسب أحد الأشخاص ملكية المال الشائع بالتقادم أو أن تؤول ملكية هذا المال إليه بالميراث، وقد ينقضي الشيوع بناءًا على تصرّف قانوني كأن يتم بيع المال الشائع إلى الغير باتفاق الشركاء أو بأن يشتري أحد الشركاء أنصبة الباقين.

ولعلّ أهم أسباب انقضاء الشيوع هو القسمة، والقسمة قد تكون قضائية كما قد تكون رضائية هذه الأخيرة التي ستكون موضوع دراستنا.

وعليه تمثلت أهمية هذا الموضوع في أن:

- العقار يلعب دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- القسمة الرضائية أهم سبب لإنهاء الشيوع والذي ينتشر عن طريق الميراث.
- أن الشيوع له مضار اقتصادية واجتماعية قد تتعارض رغبات الشركاء في استغلال المال الشائع فيؤدي ذلك إلى تعطيل الانتفاع كذلك قد يؤدي تعارض الرغبات في نشوب الخلافات فجاءت القسمة كحل لإنهاء هذه الخلافات.

أما الأسباب التي أدت لاختيارنا هذا الموضوع تمثلت في اهتمامنا بموضوع المال الشائع وكيفية قسمته قسمة رضائية دون اللجوء إلى القضاء.

كذلك معرفة وتتبع أهم التطورات الحاصلة على التنظيم القانوني لقسمة الأموال الشائعة.

أما بنسبة لصعوبات التي تلقيناها من دراسة هذا الموضوع فقد تمثلت في نقص المراجع وكذلك في قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع بالخصوص.

وبالنسبة للمنهج المعتمد اعتمدنا المنهج التحليلي لأنه يتناسب وطبيعة موضوعنا لذلك نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام القسمة الرضائية؟

ولمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية القسمة الرضائية على المال الشائع ومنه عرفنا تعريفها الذي يحتوي على خصائصها وشروطها وكذلك عرفنا القيود التي ترد على الحق في طلب القسمة والذي يحتوي على القيود بموجب القانون والقيود بموجب الاتفاق، وخصصنا المبحث الثاني منه إلى بيان إجراءات القسمة الرضائية وآثارها.

والفصل الثاني تطرقنا فيه إلى ضمانات القسمة الرضائية وتعرفنا فيه إلى شروط الضمان وأحكامه كمبحث أول وإلى إمكانية الطعن في القسمة الاتفاقية بسبب الغبن كمبحث ثاني.